

قرارات

وزارة العدال

قرار وزير العدال رقم ٤٥١١ لسنة ٢٠٢٠

وزير العدال

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري والتوثيق والقوانين المعهدة له ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعهدة له ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقاري والتوثيق؛

وعلى القرار الوزاري المؤرخ ١٩٤٧/١٠/٢١ بتعيين عدد مكاتب التوثيق ومقر كل منها و اختصاصه ومن بينهما مكتب الشهر العقاري بالمنيا (توثيق أبو قرقاص)؛ وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٠/٦/٢٢؛

قرار:

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق مكتب بريد أبيوها) - مركز أبو قرقاص - يتبع مكتب الشهر العقاري والتوثيق بالمنيا - ويكون مقره قرية أبيوها - مركز أبو قرقاص - محافظة المنيا، ويقوم بكلّة أعمال التوثيق المختلفة ، فيما عدا ما استوجب القانون إجراؤه أمام دائرة الاختصاص المكاني أو النوعي فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع توثيق أبو قرقاص .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٠/٧/١٥

صدر في ٢٠٢٠/٧/٧

وزير العدال

المستشار / عمر مروان